وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

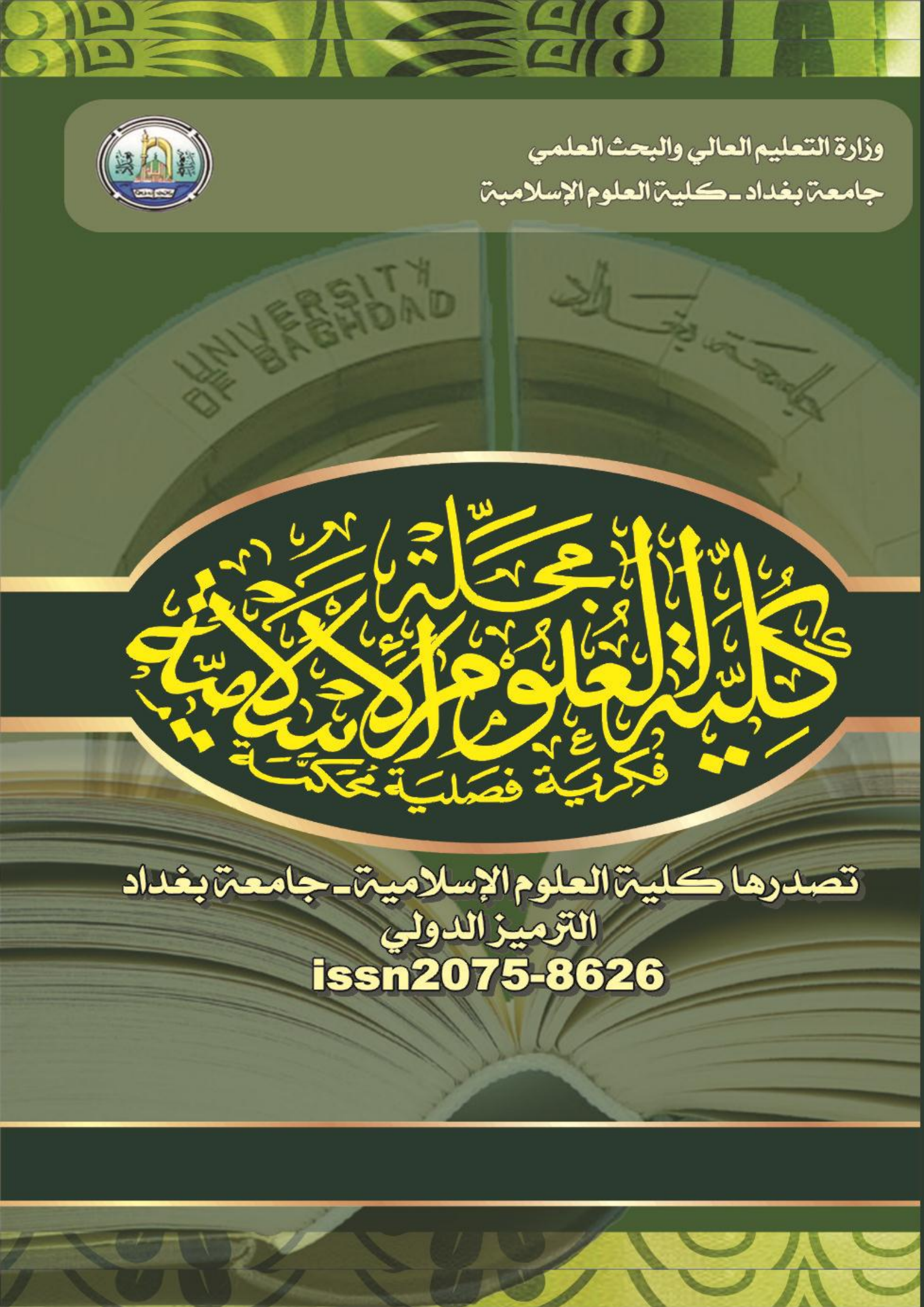

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة
كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

العدد ١٩

ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
نيسان ٢٠٠٩م

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
المحكم والمتشابه في القرآن الكريم	د. إسماعيل إبراهيم السامرائي	٨-٧٥
الكلمة الطيّبة والخبيثة في سورة إبراهيم عليه السلام	د.احمد جلوب جاسم العيساوي	٧٦-١١٣
قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) وأهميتها في حياة المسلم	د. مجيد علي العبيدي	١١٤-١٦٤
دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي	د. محمد جاسم محمد	١٦٥-٢٢٧
أثر الإغماء على تصرفات الانسان في(العبادات)	م.م. هناء محمد حسين	٢٢٨-٢٥٠
أحكام تجنيس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة	د. عمر جسام عنيد	٢٥٢-٣٠١
خطبة النكاح في الفقه الإسلامي	د. نجم عبد الله ابراهيم و د. محمد نجيب الجوعاني	٣٠٢-٣٤٣

الموضوع	الباحث	الصفحة
الرضاعة في الشريعة الإسلامية	د. محمد عطشان عليوي و م.م. حسن محسن صيهود	٣٤٤- ٣٦٦
النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب	د. محمد جاسم عبد العيساوي	٣٦٧- ٤١٢
الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. محمد سلمان حسين النعيمي	٤١٤-٤٤٦
التجسيم في الديانات السماوية	د. وليد عبد الجبار أحمد	٤٤٨٤٨٥
القلب في (لم، لما)	د. حاتم حمدان ابراهيم الشمري	٤٨٦٥٣١
توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح	د. نصيف جاسم محمد الراوي	٥٣٢-٥٥٣
الفعل الماضي الواقع حالاً بين علماء العربية والاستعمال القرآني	م. م. عبد الرزاق علي حسين العكيدي	٥٥٤-٥٩٠

خطبة النكاح في الفقه الإسلامي

د. نجم عبد الله إبراهيم

جامعة الأنبار كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة

و

د. محمد نجيب الجوعاني

جامعة الانبار-كلية العلوم الإسلامية/ الانبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه (وبعد) ..

فإنه لما كان لزاماً على كل مسلم أن يهتم بفقه دينه لينال بذلك الخير ويهتدي الى طرق النور.

ومن أهم موضوعات الفقه الإسلامي هو الزواج؛ لأنه يتصل بحياة كل فرد من أفراد المجتمع، والخطبة هي من مقدمات الزواج وما يتصل بالمهم فهو مهم. وأيضاً فيها عدة أمور وتفصيلات.

فأحببنا أن نكتب فيها بحثاً يلم بمهماتها ليكون المسلم على بينةٍ من دينه وليبتعد عن الحالات والأعراف التي تخالف ديننا الحنيف.

واعتمدنا الكتب المعتمدة والمتداولة بكثرة بين جمهور الفقهاء، ليكون الوثوق بالنقل كبيراً وليسهل على المُطَّلع الرجوع إليها.

والتزمنا الاعتدال في مناقشة هذه الأدلة وترجيح ما يقضي الدليل رجحانه، بعيداً عن التعصب البغيض، وخَرَّجنا الأحاديث من كتب السنة الأصلية مع بيان درجتها.

والله تعالى ولي التوفيق.

تعريف الخطبة:

يقال: خطب الرجا فلانة خِطباً، وخطبه أي: طلبها للزواج، فهو خاطب والخطب الذي يخطب المرأة وهي المخطوبة.

وفي لسان العرب: كان الرجل في الجاهلية يأتي الحي خاطباً، فيقوم في ناديهم فيقول: خِطب (بكسر الخاء) أي جئت خاطباً، فيقال له: نِكح (بكسر النون) أي: أنكحناك إياها.[1]

وفي الاصطلاح الفقهي: فقد عرفها المالكية بأنها: التماس التزويج والمحاولة عليه، وقال الشافعية: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[2]

حكم الخطبة:

الخطبة في الغالب وسيلة للنكاح، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور وليست شرطاً لصحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً. وحكمها الأصلي الإباحة والجواز عند جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والحنابلة)[3].

لأنها عبارة عن مقدمة للزواج وليست هي زواجاً، فلذلك هي مباحة. والشافعية اختلفت آراؤهم.فبعضهم يرى أن الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإن سُنَّ الزواج في حق المتزوج كان حكم الخطبة أنها سنة، وإن كره الزواج كرهت الخطبة، وإن وجب وجبت وذلك من قبيل إعطاء الوسائل حكم المقاصد.

وهناك رأي بأنها سنة مطلقاً، لأنها لا تعتبر في جميع الحالات وسيلة فقد يتم الزواج بدونها ولا يتوقف عليها.

وهناك رأي بأنها مستحبة[4] لفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عائشة بنت أبي بكر الصديق وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم.[1]

---

[1] النهاية لابن الأثير، ٤٥/٢ . ولسان العرب،٤٦٥/٣.

[2] الخرشي، ١٢٥/٤ . ومغني المحتاج، ١٣٥/٣. والعدة شرح العمدة للمقدسي، ص٤٦٠.

[3] رد المختار على الدر المختار، ٥٣٣/٣. والخرشي، ١٢٥/٤.

[4] روضة الطالبين،٣٠/٧ . حاشية قليوني وعميرة على شرح جلال الدين المحلي، ٢١٣/٣ . النكاح للدكتور أحمد الحصري، ص٣٩.

والذي نميل إليه هو من ذهب إلى أنها مستحبة اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم فهي أمر تعبدي، وأيضاً لا تعتبر وسيلة في جميع الحالات، وكيف نقول واجبة في بعض الحالات والزواج يصح بدونها. كما في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم.[٢] والذين يقولون أنها مباحة ، ماذا يقولون في رجل فعل الخطبة اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم؟ أليس يثاب على فعله؟

حكمة ومشروعية الخطبة:

إن عقد الزواج يعتبر من أعظم العقود خطراً واجلها شأناً وأرفعها مكانةً، لأنه عقد يقوم على أساس الدوام والاستمرار، فيعطى الرجل وأهله فرصة كافية للتعرف على المرأة وأهلها، وكذلك تعطى المرأة وأهلها الفرصة للتعرف على الخاطب وأهله وإبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب فترسل من يسأل عن أخلاقه وسيرته مما يدعوها الى القبول بعقد النكاح أو الإعراض عنه وكذلك نفس الأمر يكون من قبل الخاطب حتى يحصل الرضا والاطمئنان من قبل الطرفين ويستعدان لإنشاء عقد النكاح حتى لا يقدما فجأة ثم تظهر لهما أمور كانت مخفية فيقعان في الندم.[٣]

المشورة في الخطبة:

إن من أوجه التعرف على ما يخص الطرفين، الرجل من جهة والمرأة من جهة أخرى معرفة كل واحد منهما عن الآخر عن طريق الاستشارة، وهي حق شرعي لكل واحد منهما، والإسلام يدعو إليها حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (ولا ندم من استشار)[٤]فيستشير كل طرف أهل الخبرة والأمانة لمعرفة المسؤول

---

[١] البخاري بشرح الفتح، ١٢٣/٩-١٧٦.

[٢] صحيح مسلم، ٥٦٩/١.

[٣] أحكام الأسرة للدكتور على القليصي، ص٣٥.

[٤] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣٦٥/٦. والمعجم الصغير، ١٧٥/٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٨ رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً، وأقول الحديث معناه موافق لآيات المشورة.

عنه في موضوع الإقدام على الزواج ويجب على المستشار أن يكون أميناً فيما يذكر عن المسؤول عنه من عيوب وصفات بغير زيادة أو نقصان ولا يعتبر ذلك من باب الغيبة المحرمة وإنما هو من باب النصيحة المطلوبة. وفي الحديث الشريف (الدين النصيحة)[1] ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس التي استشارت النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم وكانا قد خطباها فقال صلى الله عليه وسلم : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة ابن زيد)[2].

ويجب أيضاً على المستشار أن لا يذكر المساوئ والعيوب بقصد الوقيعة في المسؤول عنه، فإذا علم انه يترك التزويج بمجرد قوله: لا تصلح لك أو لا يصلح لها فهو الواجب وفيه الكفاية، أما إذا علم أنه لا يتزجر إلا بالتصريح بعيوبه فله التصريح بها ولا يُخفي حاله بل يذكر ما يعلمه فيه بنية النصيحة والحذر.[3]

استخارة الخاطب والمخطوبة:

لاشك أن الاستخارة مسنونة في كل الأمور التي يجهل الإنسان عاقبتها أو يتردد فيها، ومنها فيمن يقدم على الزواج أو فيمن عرض عليها الزواج.

ودليل الاستخارة في شأن الخاطب ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صلِّ ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، فإن رأيت لي فلانة –وتسميها باسمها– خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي)[4].

---

[1] أخرجه مسلم ، ٥٣/١.

[2] سنن أبي داود ٣٧٩/٦. قال الشوكاني رواه الجماعة إلا البخاري. نيل الأوطار ٤٩٤/٦.

[3] إحياء علوم الدين، ١٣٢/٣. والشرح الصغير للدردير مع حاشية العدوي٣٨٠/١.

[4] السنن الكبري للبيهقي، ١٤٨/٧.

ودليل استخارة المخطوبة ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: أذكرها عليَّ، قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى استأمر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى اله عليه وسلم فدخل بغير أمر).[1]

وقوله: (اذكرها عليَّ) أي أخطبها لي من نفسها، وقوله: (فقامت الى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها، وقوله (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى : ((فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا))[2] وقوله: (فدخل بغير امر)، لأن الله تعالى زوجه إليها بهذه الآية.[3]

وقال النووي في شرح هذا الحديث: (وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا)[4]

هل للمرأة أن تبدأ بخطبة الرجل؟

يجوز للمرأة أن تخطب الرجل وأن لها أن تفاضل بين خطابها وأن لها أن تقبل ما تجد نفسها تميل إليه.

وذلك لحديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضي فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عند

---

[1] مسلم بشرح النووي، ٢٢٧/٩. والنسائي، ٦٥/٦ .

[2] سورة الأحزاب، آية٣٧.

[3] سنن النسائي ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي، ٦٥/٦.

[4] مسلم بشرح النووي، ٢٢٨/٩.

من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل: ماله رداء) فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك؟ إن لَبِستَهُ لم يكن عليها منه شيء وإن لَبِستَهُ لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال:: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)[1].

فالحديث واضح منه أن المرأة عرضت نفسها على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس لهذا من معنى إلا انها أرادت الزواج منه وصرحت له بذلك وهذا هو الخطبة، إذ الخطبة هي استدعاء النكاح ولو كانت خطبة المرأة للرجل من المحظورات ما سكت الرسول صلى الله عليه وسلم عن خطبة المرأة له، إذ لا يسكت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على منكر يراه.[2]

عرض الولي موليته على ذوي الصلاح:

يستحب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح والفضل، كما عرض الرجل الصالح إحدى ابنتيه على موسى عليه الصلاة والسلام المشار إليه في قوله تعالى: ((إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ))[3] وكما فعل عمر رضي الله عنه حيث عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان ثم علي أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.[4]

---

[1] صحيح مسلم، ٥٩٦/١.

[2] النكاح: للدكتور احمد الحصري، ص٣٩-٤٠.

[3] سورة القصص، آية ٢٧.

[4] أسنى المطالب، ١١٨/٣ . كشف القناع، ٢٠/٥ . رد المحتار، ٢٦١/٢. جواهر الاكليل، ٢٧٥/١. قليوبي،٢٩٥/٣.

من تخطب إليه المرأة:

خطبة المرأة المُجبرة تكون إلى وليها وقد روي عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تعالى عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال صلى الله عليه وسلم له: (أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال)[1].

ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها،[2] لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إلي النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: (أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) وكذلك الرواية الأخرى: (إني امرأة غيرى واني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك)[3].

مقومات المرأة المخطوبة:

لما أراد الإسلام من الزواج الديمومة والاستمرار أكد على حسن الاختيار والأساس المتين الذي يحقق الصفاء والوئام ويبعث السعادة والاطمئنان، فجعل من مقومات المرأة المخطوبة هو الدين والخلق الحسن، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الأمور الأخرى التي يرغبها الناس من مال وجمال وحسب فهي وقتية لا تحقق الاستمرار ودوام الارتباط وغالباً ما ينشأ عنها التفاخر والتعالي، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها[4] ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[5].

---

[1] البخاري بشرح الفتح ١٢٣/٩. ونيل الأوطار، (٤٩٢/٦).

[2] مطالب أولي النهى، ٢٥/٥.

[3] مسلم، ٦٣٢/٢. ونيل الأوطار، ١٢١/٦.

[4] والحسب: هو الفعل الجميل للرجل وآبائه، سبل السلام، ١١١/٣.

[5] أخرجه البخاري،١٩٥٨/٥ برقم (٤٨٠٢). ومسلم ١٠٨٦/٢ برقم (١٤٦٦) . وسبل السلام،١١١/٣.

فالحديث بَيّنَ أن ما يرغب إليه الناس هذه الأمور الأربعة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاتجاه الى ذات الدين، وإن من يعدل عنها يصاب بالإفلاس والفقر.

ثم حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من عاقبة المال والجمال وأن تنكح لغير خصلة الدين، فقال: (لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأَمَة سوداء خرقاء[1] ذات دين أفضل)[2].

وجاء في صفة خير النساء: (قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر إليها، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)[3].

كما ينبغي على الشباب أن لا يغتروا بالجمال في بيئة ذات تربية وضيعة روى الدارقطني والديلمي عن أبي سعيد مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم وخضراء الدِّمن، قالوا: وما خضراء الدمن[4] يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)[5]. لكن قال الدارقطني: لا يصح من وجه وحسن اختيار المرأة ينبغي أن يقوم على هدفين، إسعاد الرجل وتنشئة ذرية

---

[1] الخرقاء: المشقوقة الأنف والأذن، فقه السنة،١٤/٢.

[2] أخرجه ابن ماجه، ٥٩٧/١ برقم(١٨٥٩). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في اسناده الافريقي وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ضعيف. تحقيق: محمد فؤاد على السنن.

[3] أخرجه النسائي في المجتبى، ٦٨/٦ برقم (٣٢٣١). واحمد في مسنده، ٤٣٢/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٢/٧. والحاكم في المستدرك، ١٧٥/٢. وقال الذهبي: (على شرط مسلم) فالحديث صحيح وسبل السلام، ١١١/٣.

[4] الدمن: ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماداً. فقة السنة، ١٤/٢.

[5] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب،٩٦/٢ رقم (٩٥٧). والرامهزي في أمثال الحديث، ص١٢٠ ص١٢٠ رقم (٨٤) . وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار، ٣٨٧/١. (وقال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف).

صالحة تتصف بالاستقامة وحسن الأخلاق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)[1].

شروط من تحلُّ خطبتها:

تقدم أن الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة، فمن المعلوم أن تكون هذه المرأة ممن يَحُلّ للخاطب نكاحها وقت خطبتها والتي يحل خطبتها وقت الخطبة يجب ألا تكون محرّمة عليه حرمة لا حرمة مؤبدة ولا حرمة مؤقتة، ويضاف إلى هذا أن لا تكون مخطوبة للغير.

وعلى هذا فيشترط ممن يحل خطبتها شرطان:

الاول: أن لا تكون محرمة على الخاطب.

والثاني: أن لا تكون مخطوبة للغير.

الشرط الأول: أن لا يحرم الزواج بها شرعاً.[2]

وعلى هذا الشرط لا تجوز خطبة من يحرم نكاحها على وجه التأبيد كالأخت والعمة والخالة من النسب أو الرضاع، لأن الخطبة من مقدمات الزواج ووسيلته، فإذا حرم الزواج حرمت مقدمته،

---

[1] أخرجه ابن ماجه،٦٣٣/١. والحاكم في المستدرك،١٧٦/٢. وقال الذهبي في التلخيص،١٧٦/٢ فيه (الحارث متهم وعكرمة ضعفوه).

[2] بدائع الصنائع،٢٥٦/٢-٢٦٨.

وأيضاً لما في المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر الاجتماعي.[1]

وكذلك يحرم خطبة من يحرم نكاحها حرمة مؤقتة مثل زوجة الغير واخت زوجة الخاطب، لما في المؤقت من التراع والفساد.[2]

وكذلك المحرمة بالحج أو العمرة.[3]

ومن التحريم المؤقت خطبة المعتدة وفيها شيء من التفصيل نذكره فيما يلي:

خطبة المعتدة:

من حالات التحريم المؤقت أن تكون معتدة، ويختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة (تصريحاً كان أو تعريضاً) وباختلاف حالة المعتدة (رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة من شبهة).

التصريح بالخطبة:

وهو ما يقطع الرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره كقول الخاطب للمعتدة أريد أن أتزوجك، أو إذا انقطعت عدتك تزوجتك وقد اتفق الفقهاء على ان التصريح بخطبة معتدة الغير حرام سواء أكام من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة أم فسخ أم غير ذلك لمفهوم قول الله تعالى: ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً))[4].

---

[1] المرجع السابق وأحكام الأسرة للدكتور علي القليصي، ص٣٤.

[2] بدائع الصنائع،٢/٢٥٦. والفقه الاسلامي للزحيلي،٩/١٤٩٧.

[3] هذا ما ذكره الظاهرية والشافعية، المحلى،٧/١٩٧. ومغني المحتاج،٣/١٥٣-١٥٦.

[4] سورة البقرة، آية٢٣٥.

وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح: أنه ربما تكذب في انقضاء العدة ولأن في خطبتها اعتداء على حق المُطلِّق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً لقوله تعالى: ((وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[1].

وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك.[2]

التعريض بالخطبة:

عرف المالكية أن التعريض أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحاً.[3]

وقال الشافعية التعريض بالخطبة: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

وقالوا: ونحوه الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح كأريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وتحلين لي. وقد لا يفيد ذلك فيكون تعريضاً كذكر العبارة السابقة (أريد أن أنفق ... الخ) ما عدا (وتحلين لي)[4].

وفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التعريض في قول الله تعالى: ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ))[5] بقوله: يقول إني أريد التزوج ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة.[6]

وحكم التعريض بالنسبة للخطبة ليس واحداً لجميع المعتدات، وإنما هو مختلف بالنظر الى حالة كل معتدة رجعية كانت أو بائنة بطلاق أو فسخ أو موت.

---

[1] سورة البقرة، آية ١٩٠.

[2] الدر المختار،٦١٩/٢. جواهر الاكليل،٢٧٦/١. روضة الطالبين،٣٠/٧. ومغني المحتاج،١٣٥/٣. وكشاف الاقناع،١٨/٥.

[3] مواهب الجليل، ٤١٧/٣.

[4] نهاية المحتاج ١٩٩/٦.

[5] سورة البقرة، آية ٢٣٥.

[6] نيل الاوطار،١٢٣/٦. وتفسير ابن عباس أخرجه البخاري بشرح الفتح،١٧٨/٩.

التعريف بخطبة المعتدة الرجعية:

اتفق الفقهاء على انه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها الى النكاح بالرجعة فأشبهت التي في صلب النكاح ولأن النكاح الاول قائم، ولأنها محفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً.[1]

التعريض بخطبة المعتدة للوفاة:

اتفق الفقهاء على انه يجوز خطبة المعتدة التي توفي عنها زوجها لكي يفهم المعرض لا ليجاب، لقوله تعالى: ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ))[2]. فالآية جاءت في عدة الوفاة، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله تعالى عنها وهي متأيم من أبي سلمة رضي الله عنه فقال: (لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي من قومي)[3]. ولانقطاع سلطة الزوج عليها مع ضعف التعريض.

التعريض بخطبة المعتدة البائن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: يجو ز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية –في الأظهر عندهم– والحنابلة) واستدلوا:

١– لعموم قوله تعالى: ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ))[4]. قالوا: إن لفظ (النساء) عام يشمل المعتدة من وفاة وغيرها.

٢– ولما روي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: (إذا حللت فآذنيني)، وفي

---

[1] الاختيار،١٧٧/٣. وجواهر الاكليل،١٧٦/١، ونهاية المحتاج،١٨/٦. والاقناع في فقه احمد بن حنبل،٨٦/٢.

[2] سورة البقرة، آية ٢٣٥.

[3] أخرجه الدارقطني،٢٢٤/٣. وفي اسناده إرسال كذا قال الشوكاني: في نيل الاوطار،١٠٩/٦.

[4] سورة البقرة، آية ٢٣٥.

لفظ (لا تسبقيني بنفسك)، وفي لفظ (لا تفوتينا بنفسك)[1]. وهذا تعريض بخطبتها في عدتها.

٣- ولانقطاع سلطة الزوج عليها.[2]

القول الثاني: لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وإليه ذهب الحنفية ومقابل الأظهر عند الشافعية. واستدلوا: بأن التعريض بخطبتها فيه فساد، لأنه يثير العداوة بين الزوج المطلق والخاطب، حيث انه يقطع رغبته في استعادة زوجته إليه إن رغب فيها بخلاف المتوفى عنها زوجها فليس هناك احتمال للعودة إليها بعد وفاته. وادعوا بأن الآية خاصة في المعتدة المتوفى عنها زوجها، وان دعوى العموم غير مستقيم لما تقدم من إثارة العداوة.[3]

بعد هذا العرض يبدو لنا إن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لان الآية التي استدل بها الجمهور ليست خاصة بعدة الوفاة، لان لفظ (النساء) فيه أل تفيد الاستغراق والعموم ويؤيد ذلك حديث فاطمة بنت قيس السابق الصحيح الذي جاء بالتعريض، وأيضاً إن البائن قد انفصلت عن زوجها فهي تشبه المعتدة للوفاة فلاشك إن ما استدل به الجمهور هو الأقوى لاستدلالهم بالكتاب والسنة والنظر، فيرجح على ما استدل به أصحاب القول الثاني من النظر.

خطبة المعتدة من نكاح فاسد او فسخ:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة أو المستبرأة من الزنى أو التفريق لعيب أو عنة على قولين:

---

[1] أخرجه مسلم،٢/١١٤-١١٦.

[2] جواهر الإكليل،١/٢٧٦. ونهاية المحتاج،٦/١٩٩. والمغني،٦/٦٠٨.

[3] بدائع الصنائع، ٤/٢٠٢٦ . وشرح جلال الدين المحلي بحاشية قليوبي وعميرة، ٣/٢١٣. وإحكام الأسرة، ص٤١.

القول الأول: جواز التعريض لهن، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية)، واستدلوا:

١- بعموم قوله تعالى: ((وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ))[١].

٢- قياساً على المطلقة ثلاثاً.

٣- لأن سلطة الزوج قد انقطعت.[٢]

القول الثاني: عدم جوا التعريض لهن، وإليه ذهب بعض الحنفية. واستدلوا:

لعدم جواز خروجهن من بيت العدة، إذ لا يتمكن من التعريض لمن لا تخرج.[٣] ويمكن أن يرد على أصحاب القول الثاني بأن التي لا تخرج من بيت العدة يمكن أن يصلها التعريض وهي في بيت العدة عن طريق الزيارة أو الإرسال أو الاتصالات الأخرى خصوصاً وقد كثرت في وقتنا الحاضر.

فالذي يبدو لنا رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة ما استدلوا به من عموم الكتاب والنظر.

المرأة المعتدة كالرجل في الخطبة تعريضاً وتصريحاً:

حكم جواب المرأة أو وليها للخاطب كحكم خطبة هذا الخاطب حلاً وحرمة، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرض بخطبتها بالتعريض أيضاً، ويحرم علها وعلى كل معتدة التصريح بالجواب لغير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها.[٤]

---

[١] سورة البقرة، آية ٢٣٥.

[٢] رد المحتار،٣/٥٣٤. مغني المحتاج،٣/١٣٦. ومطالب أولي النهى،٥/٢٣. ومواهب الجليل،٣/٤١٧. حاشية الدسوقي،٢/٢١٨.

[٣] رد المحتار،٣/٥٣٤.

[٤] مواهب الجليل،٣/٤١٧. وكشاف القناع،٥/١٨.

قال الشافعية: (حكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة –أي خطبة الرجل– فيما تقدم)[1].

وقال الحنابلة: (والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم، لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته)[2].

حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة للمعتدة:

لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة لقوله تعالى: ((وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))[3].

أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي وبعض آثار الزواج في الطلاق الثلاث والبائن.

وإذا تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينهما.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة، لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه عن بعضه ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.[4]

الشرط الثاني: أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير:

الخطبة على خطبة الغير منهي عنها شرعاً، لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع

---

[1] مغني المحتاج،٣/١٣٦.

[2] المغني،٦/٦٠٩.

[3] سورة البقرة،٢/٢٣٥.

[4] العدة شرح العمدة للمقدسي، ص٤٦٠ . والقوانين الفقهية، ص٢١١. والمغني،٦/٦١٠. والفقه وأدلته للزحيلي،٩/٧١٩٨.

بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أخاه، أو يأذن له الخاطب)[1].

لذلك اتفق العلماء على حرمة خطبة المرأة التي تمت خطبتها مع الغير بالقبول و لم يحصل عدول من الطرفين أو من أحدهما.

كما حكا النووي الإجماع على ذلك، لما فيه من الإضرار بالخاطب الأول، وإيقاع العداوة بينه وبين الخاطب الثاني، وليس هذا مما تستدعيه أخوة الإسلام.[2]

وإذا عدل أحدهما أو كلاهما عن الخطبة فلا مانع من التقدم لخطبتها، كما تقدم في الحديث (حتى يترك الخاطب) وكذلك إذا أذن الخاطب لغيره أن يخطب على خطبته فلا بأس بذلك كما تقدم في الحديث، وكذلك لو صرحت المخطوبة برد الخاطب حلّت الخطبة الثانية.

لكن لو سكتت المخطوبة عن الرد أو أخرت القبول أو الرد، فهل يجوز للغير أن يخطبها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز خطبتها حتى تصرح بالرد، وإليه ذهب جمهور الحنفية والمالكية، وهذا المشهور في مذهب الحنابلة.

واستدلوا:

١-بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..)[3].

٢-ولأن السكوت يدل على الرضا.[1]

---

[1] البخاري بشرح الفتح،٩/١٩٨. ومسلم،٩/١٩٧.

[2] المغني، ٦/٦٠٥.

[3] البخاري،٩/٥١٤٢. والنسائي،٦/٧٣.

القول الثاني: إن الخطبة على الخطبة جائزة في تلك الحالة وهو الأظهر في مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.[٢] واستدلوا:

١-لما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، قالت: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنيني -أي إذا انقضت عدتك فأعلميني- قالت: فلما حللت ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت[٣] به)[٤].

وجه الدلالة:

ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بخطبة هؤلاء الثلاثة الذين لم تبت في واحد منهم بقبول أو رد حتى تأخذ برأيه، و لم ينكر على من خطبها ثانياً أو ثالثاً، فدلّ ذلك على إباحة خطبة المخطوبة إذا سكتت عن القبول أو الرد.

وقال المانعون: إن السكوت عن الإجابة في معنى القبول.[٥]

والذي يظهر لنا أن الراجح هو عدم جواز الخطبة، لأن حديث فاطمة بنت قيس ليس فيه دلالة صريحة على جواز الخطبة في حال عدم الرد، والأولَى الأخذ بعموم النهي والله تعالى أعلم.

---

[١] المغني٦/٦٠٦. وقوانين الأحكام الشرعية، ص٢١٧. وبدائع الصنائع،٢/٣٦٣. وأحكام الأسرة للدكتور القليصي،ص٣٥.

[٢] شرح جلال الدين الحلي،٣/٢١٤. والمغني،٦/٦٠٦. وأحكام الأسرة للقليصي، ص٣٤.

[٣] الغبطة: بكسر العين المعجمة: حسن الحال والمسرة. نيل الأوطار،٦/٤٩٥.

[٤] مسلم، ٢-طلاق/٤٧. وأبو داود،٢/٢٢٨٤. والترمذي،٣/١١٨٠.

[٥] أحكام الأسرة للدكتور القليصي، ص٣٦.

نظر الخاطب إلى مخطوبته:

والفقهاء وان اتفقوا في جواز نظر الخاطب الى التي يرغب في خطبتها ، إلا انهم اختلفوا في درجة مشروعية هذا الجواز، هل يقف عند الإباحة أم يتعداها الى الاستحباب؟

واختلفوا أيضاً في شروط هذا الجواز، وفي القدر المباح من النظر من بدن المرأة. وفيما يلي توضيح هذه المسائل:

أقوال الفقهاء في النظر لخطبة النكاح:

قال بعض الحنابلة: يسن ويستحب هذا النظر وقد جزم باستحبابه وسنيته الحلواني وابن عقيل، وقال في الانصاف: هو الصواب. وقال أكثر الحنابلة : أنه مباح.

وقال المالكية: (يندب للخاطب النظر لوجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم).

وقال الزيدية: بالجواز و لم يصرحوا بالاستحباب.

وقال الإمام النووي: في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: هل نظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً)[1] -أي: صغراً- ثم قال النووي في هذا الحديث: استحباب النظر الى من يريد تزوجها، وهو مذهبنا –الشافعية- ومذهب مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء.[2]

ولعل استدلال من قال: أن نظر الخاطب إلى مخطوبته مباح وليس مندوباً هو حديث أبي حميد الذي جاء فيه: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر إليها... الخ) ورفع الجناح يفهم منه الاباحة، ولكن حديث مسلم المتقدم

---

[1] مسلم بشرح النووي،٩/٢٠٩.

[2] كشاف القناع،٣/٥. ومسلم بشرح النووي،٩/٢١٠ . وعون المعبود شرح سنن أبي داود،٦/٩٧ . والبدائع،٥/١٢٢. وشرح جلال الدين المحلي،٣/٢٠٧. وشرح الأزهار ،٤/١١٤. والشرح الكبير للدردير،٢/٢١٥.

وحديث المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1]

ويرجح من قال بالاستحباب.

شروط جواز نظر الخاطب للنكاح:

الشرط الاول: أن يكون غالب ظنه أن المرأة أو أوليائها يوافقون على طلبه إذا تقدم لنكاحها، وهو ما رآه الحنابلة والشافعية والمالكية.[2]

ووجه هذا القول:

أن الرجل لا يحق له النظر الى الأجنبية، ويحق له إذا أراد النكاح، والنكاح يتوقف على موافقتها وموافقة أوليائها، فلو غلب على ظنه وجود هذه الموافقة كان مبرراً شرعياً للنظر إليها قبل الذهاب الى خطبتها، وإذا غلب على ظنه رد خطبته فلا حاجة للنظر إليها، لعدم وجود المبرر الشرعي لهذا النظر.[3]

الشرط الثاني: ويشترط أن يكون هذا النظر مع أمن من الشهوة، فإذا لم يأمن على نفسه، لم يحل له النظر كما ذكر الحنابلة، فقد قالوا: (ويباح لمن أراد أن يخطب وغلب على ظنه إجابته نظر ما ينظر منها غالباً ... إن أمن الشهوة –أي ثورانها– من غير خلوة، فإن كان مع خلوة أو من غير خلوة ولكن مع خوف ثوران الشهوة، لم يجز)[4].

وقال المالكية: يشترط لحل النظر أن لا يقصد في نظره اللذة، وإلا لم يحلّ نظره إليها، كما نص سيدي خليل في مختصره فقال: (ونظر وجهها وكفيها، يعني

---

[1] الترمذي،٢٠٦/٤. وابي داود،٥٩٩/١.

[2] كشاف القناع،٥/٣. وشرح المنتهى،٦/٣. والخرشي،١٢٢/٤. ونهاية المحتاج، ١٨٢/٦.

[3] نهاية المحتاج، ١٨٢/٦.

[4] شرح المنتهى،٥/٣-٧.

أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه ... وإلا حرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه)[1].

ولم يشترط الشافعية والحنفية هذا الشرط: (أن يكون النظر بلا شهوة) كما جاء في شرح جلال الدين المحلى: (ولا ينظر غير الوجه والكفين) وقال القليوبي: (لأن النظر هنا مأذون فيه ولو مع خوف الفتنة)[2].

وذكر صاحب البدائع في فقه الحنفية: (وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر الى وجهها وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية الى تحصيل المقاصد، على ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– حين أراد أن يتزوج امرأة: (إذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينمكا)[3].

فقد دعاه صلى الله عليه وسلم الى النظر مطلقاً، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة الى الألفة والموافقة)[4].

والذي يظهر لنا رجحانه هو من لا يشترط أن يكون النظر بغير شهوة، فالخاطب إذا كان مقصوده الزواج فسواء كان النظر بشهوة أو غير شهوة، لأن السنة أمرت بالنظر مطلقاً فلم تقيد بحالة دون أخرى، إذا كان الهدف من النظر هو النكاح. والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: أن ينظر الى القدر المباح إليه من بدن المرأة وأعضائها التي يراد خطبتها ونكاحها، والفقهاء وإن اتفقوا في هذا الشرط إلا انهم اختلفوا في القدر المباح المراد نظره من بدن المرأة على أربعة أقوال:

---

[1] الخرشي على مختصر سيدي خليل،١٢٢/٤. .

[2] شرح جلال الدين المحلى بحاشية قليوبي وعميرة،٢٠٨/٣.

[3] تقدم تخريجه.

[4] البدائع للكاساني،١٢٢/٥.

القول الأول: يجوز نظر الخاطب من مخطوبته إلى الوجه والكفين فقط، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والجعفرية.

واستدلوا:

١-تمسكوا بقوله تعالى: ((**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**))[١]، ذكر الله تعالى زينة ظاهرة تبديها المرأة وهي الوجه والكفان وزينة باطنة حرم الله عز وجل إبدائها إلا لمن ذكر في الآية.

٢-وقاسوا جواز نظر الخاطب من مخطوبته لوجهها وكفيها بمسألة جواز كشفهما في الحج.

٣-قالوا واقتصاد الرؤية على الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك.[٢]

القول الثاني: جواز النظر الى ما يظهر منها غالباً مثل الوجه واليدين والرقبة والقدمين، وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

واستدلوا:

بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما أذن للخاطب أن ينظر الى مخطوبته بدون علمها علم من ذلك أن الاذن منصرف الى جميع ما يظهر من المرأة غالباً، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه.[٣]

القول الثالث: ان الخاطب له ان ينظر من مخطوبته ما ظهر منها وما بطن إلا الفرج والدبر، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.[٤]

---

[١] سورة النور، آية٣١.

[٢] الخرشي،١٢٢/٤. والبدائع،١٢٢/٢. وشرح جلال الدين المحلى،٢٠٨/٣. والمجموع،٢٩٤/١٥. وشرائع الاسلام،٢٦٨/٢.

[٣] كشاف القناع،٥/٣ . والمغني،٤٥٣/٧.

[٤] المحلى لابن حزم،٣٠/١٠.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ((**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**))[1]، قالوا: وهذا أمر عام خصَّ منه ما دلّت عليه السنة بإباحة نظر من أراد الزواج الوارد في حديث جابر قال: سمعت النبي صلى الله يقول: (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل) قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها)[2].

فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحالة من جملة ما حرم من غض البصر.[3]

وما استدل به الظاهرية لا يدل صراحة على ما قالوا به.

والذي يبدو لنا أن رأي الحنابلة هو الراجح لورود الأحاديث التي تفيد الاطلاق مثل حديث المغيرة (انظر إليها)[4]. وحديث أبي هريرة (فاذهب فانظر إليها)[5]. وحديث جابر (فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل)[6].

ويؤيد رأيهم أيضاً ما رواه عبد الرزاق عن أبي عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر الى علي ابنته فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: ابعث بها إليك فإن رضيت فهي

---

[1] سورة النور، آية٣١.

[2] سنن أبي داود،٥٦٥/٢. وحسنه ابن حجر في الفتح،١٨١/٩.

[3] المحلى، ٣٠/١٠.

[4] الترمذي،١٠٨٧/٣. والنسائي،٦٩/٦. وصححه ابن حبان. نيل الاوطار٤٩٦/٦.

[5] مسلم بشرح النووي،٢٠٩/٩.

[6] سنن أبي داود،٩٦/٦.

امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت: أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت[1] عنقك.[2]

فسيدنا عمر رضي الله عنه لولا يعلم ان كشف ساقها جائز لما كشف ذلك.

هل يحتاج النظر إلى إذن المرأة؟

اختلف العلماء في شأن النظر الى المخطوبة، هل يكون بعلم منها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يشترط، لجواز النظر أخذ الاذن منها أو وليها، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء(من الحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية والامامية)[3].

واستدلوا:

بما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها؟ قال: لا ، قال: فاذهب فانظر إليها ...)[4].

قال النووي في شرح هذا الحديث:

(ومذهبنا ومذهب أحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها أو إذنها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لأن النبي صلى الله

---

[1] صكه: ضربه شديداً. القاموس المحيط،١٢٢١/١. وتاج العروس، مادة صكك.

[2] مصنف عبد الرزاق،١٦٣/٦. ونيل الاوطار،٤٩٧/٦، اسناده صحيح ورواته ثقات حسب تتبع اسناده وسكت عنه الشوكاني في نيل الاوطار، وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير،١٤٧/٣.

[3] الخرشي على مختصر خليل،١٢٢/٤. ومواهب الجليل،٤٠٥/٣. المبسوط،١٥٥/١٠. وشرائع الاسلام،٢٦٨/٢. وشرح النووي لصحيح مسلم،٢٠٩/٩.

[4] مسلم بشرح النووي،٢٠٩/٩.

عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً و لم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الاذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما يراها فلا تعجبه فيتركها وتتأذى)[1].

القول الثاني: يشترط أن يكون النظر إليها بعلم أو من وليها، ويكره استغفالها[2]، وهو ما ذهب إليه المالكية.

واستدلوا:

لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر الى وجوه النساء بحجة الخطبة.[3]

والذي يبدو لنا رجحانه هو قول الجمهور القائلين بعدم اشتراط الاذن من المخطوبة او وليها، لأن الاحاديث جاءت مطلقة غير مقيدة بأخذ الاذن من احد لجواز النظر إليها، كما جاء في حديث أبي حميد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم) رواه احمد.[4]

وفي حديث جابر المتقدم الذي أخرجه أبو داود جاء فيه: (فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[5].

فهو يعني أن جابر أدى فهمه أن النظر لخطبة النكاح لا يحتاج إلى إذن مسبق من المرأة أو وليها.

تكرير النظر:

للخاطب أن يكرر النظر الى المخطوبة إذا لم يكتف بالنظرة الاولى وهو ما ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية.

واستدلوا:

---

[1] شرح النووي، لصحيح مسلم،٩/٢١٠.

[2] والواضح أن النظر عن استغفال يكون بغير اذن منها او من وليها . الخرشي،٤/١٢٢.

[3] الخرشي في مختصر خليل،٤/١٢٢. ومواهب الجليل،٣/٤٠٥.

[4] مسند احمد،٥/٤٢٤. قال الشوكاني: وصححه الحاكم، وقال الحافظ: ورجاله ثقات. نيل الأوطار،٦/٤٩٦.

[5] تقدم تخريجه.

ليتبين للخاطب هيئتها، لأن النكاح عقد دائم، فأبيح له أن يكرر النظر حتى لا يندم بعد زواجه.[1] ولم أعثر عند المالكية، وما ذهب هؤلاء الفقهاء من تكرير النظر هو المقبول والمفهوم، لأن الأحاديث التي جاءت في شأن النظر الى المخطوبة لم تقيد الجواز بالمرة الواحدة، ولأن المقصود قد لا يتحصل بمرة او مرتين فالثلاث هي الحد الوسط المقبول.

نظر المخطوبة الى خاطبها:

إن للمرأة الحق في النظر إلى من يريد الزواج بها، لأن من مصلحتها أن يكون قبولها ورفضها بعد نظره إليها وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.[2]

واستدلوا:

١- بقول الرسول عليه الصلاة والسلام الى المغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة: (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[3].

وجه الدلالة:

إن الحكمة التي من أجلها أبيح للخاطب أو ندب إليه النظر إلى المرأة هي نفسها التي تدعو إلى إباحة نظر المخطوبة الى خاطبها من تحقق الألفة ودوام العشرة ودوام الرابطة الزوجية.

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم[4]، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن)[1].

---

[1] رد المحتار،٥/٢٣٧. وشرح جلال الدين المحلى بحاشية قليوبي،٣/٢٠٨. وكشاف القناع،٥/١٠. وشرائع الاسلام،٢/٢٦٨. والنكاح للدكتور الحصري،ص٦٨.

[2] رد المحتار،٥/٢٣٧. مواهب الجليل،٣/٤٠٥. المهذب وشرحه المجموع،١٥/٢٨٩. نهاية المحتاج،٦/١٨٣. كشاف القناع،٥/١٠.

[3] الترمذي،٣/١٠٨٧. والنسائي،٢/٦٩. وقال الشوكاني: أخرجه ابن حبان وصححه . نيل الاوطار،٦/٤٩٦.

[4] الدميم: هو الرجل القصير مع قبح المنظر، النكاح للدكتور الحصري،ص٧٠.

الخلوة بالمخطوبة:

لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره، لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور.[٢]

كما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)[٣].

وما إعتاده بعض الناس وموافقتهم على خلوة الخاطب بابنتهم المخطوبة وموافقتهم على خروجهما سوية في الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان فهو باطل ولا قيمة له ولا يغير حكم الشرع، لأنهما لا يزالان أجنبيين، فالخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج. واعتياد الناس شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالف يعتبر باطلاً ولا يجوز الأخذ به.

قال الإمام السرخسي فيما يخص تعامل الناس المخالف للشرع: (لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نص فيه)[٤].

ولما كانت المخطوبة باقية أجنبية وأراد خاطبها لقاءها فيمكن أن يكون بحضور أحد من محارمها أو أحد من أوليائها.

---

[١] المهذب وشرحه المجموع،١٥/١٥ ،٢٨٩.

[٢] المغني،٦/٥٥٣.

[٣] أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ٤/٤٦٦.

[٤] المبسوط ،١٠/١٤٦. والنكاح للدكتور الحصري، ص٧٠ .

إرسال من ينظر المخطوبة:

اتفق الفقهاء على ان للخاطب أن يرسل امرأة لتنظر الى المخطوبة ثم تصفها له ولو بما لا يحل له نظره من غير الوجه والكفين، وربما يستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره وهذا مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل.

واستندوا بما قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل ام سلمة تنظر الى جارية فقال: (شمي عوارضها[1] وانظري الى عرقوبها[2])[3].

والحنفية والشافعية يرون أن من يرسل للنظر يمكن أن يكون امرأة أو نحوها ممن يحل له نظرها رجلاً كان أو امرأة أو مسموح يباح له النظر.

ويرى المالكية أن للخاطب أن يرسل رجلاً.

قال الحطاب: (والظاهر جواز النظر الى المخطوبة على حسب ما للخاطب ويترل مترلته ما لم يخف مفسدة من النظر إليها).[4]

والذي نميل إليه هو إرسال امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب دون الرجل، لأن ما ورد في السنة هو إرسال امرأة وليس رجلاً.

الرجوع عن الخطبة:

الرجوع عن الخطبة أمر جائز سواء كان هذا الرجوع من الخاطب أو من المخطوبة أو من وليها، لأن الخطبة هي وعد وليست عقد نكاح، ولا يكره للولي

---

[1] العوارض: قال ابن منظور (قال شمر: هي الاسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والاضراس)، لسان العرب،١٨٠/٧.

[2] العرقوب: قال الخليل الفراهيدي: عقب موتر خلف الكعبين ومن الاسنان فويق العقب. العين،٢٩٦/٢.

[3] السنن الكبرىلا،٨٧/٧. واحمد في المسند،٢٣١/٣. والحاكم في المستدرك،١٦٦/٢. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[4] رد المحتار،٢٣٧/٥ ، مواهب الجليل،٤٠٥/٣. نهاية المحتاج،١٨٣/٦. أسنى المطالب،١٠٩/٩. كشاف القناع،١٠/٥. حاشية الدسوقي،١٠٩/٣.

الرجوع عن الاجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك، لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول و لم يحرم، لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن سام سلعة ثم بدا له إلا يبيعها. وهو ما ذكره الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب أن يتركها لركونها إليه.[1]

ما قدم من مهر أو هدايا في الخطبة:

جرت العادة عند بعض الناس أن يقدم الى خطيبته بعض الهدايا أثناء الخطبة، وربما قدم الى مخطوبته أو وليها المهر كله او بعضه فإذا حصل شيء من ذلك خلال الخطبة ثم فسخت بعدول الطرفين أو بعدول أحدهما فما هو الحكم فيما يتعلق بالمهر الذي قدمه الخاطب لخطيبته، وكذلك فيما يتعلق بالهدايا التي قدمها لها إذا فسخت الخطبة؟ وفيما يلي تفصيل كل مذهب:

الحنفية:

إذا كان الخاطب دفع الى مخطوبته مهراً أو شيئاً من المهر فإن الخاطب له حق استرداده إن كان قائماً بعينه أو يسترد قيمته إن كان مالاً قيمياً أو مثله إن كان مثلياً. لأن المهر معاوضة في مقابلة تسليم البضع و لم تتم المعاوضة فجاز الاسترداد.

---

[1] حاشية الجمل،١٢٩/٤. والمغني،٦٠٧/٦-٦٠٨ . ومواهب الجليل،٤١١/٣. واحكام الأسرة للدكتور علي القليص،٣٧.

أما الهدايا التي دفعها للمخطوبة فله أن يستردها إن كانت موجودة، وإن كانت هالكة او مستهلكة فلا يحق له استردادها قيمتها او مثلها، لأنه في معنى الهبة.[1]

المالكية:

لا يرجع الخاطب بشيء مما أهداه لمخطوبته إن كان فسخ الخطوبة والرجوع عنها من جهته.

أما إذا كان الرجوع من جهتها لا يرجع عليها بشيء مما أهداه في قول.

وفي قول آخر ويرجع عليها مما أهداه إذا كان الامتناع من جهتها إلا إذا كان هناك عرف أو شرط، فيرجع إلى ما يقضي به العرف أو الشرط، وعلل الدسوقي هذا القول: بأن الذي أعطاه الخاطب لأجله لم يتم.[2]

وإذا أعطاها شيئاً باعتباره من المهر فالظاهر له الحق في استرداده، لأن المهر أثر من آثار العقد ولا يجب إلا به.[3]

الشافعية:

قالوا: من خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلاً أم مشرباً أم حلوى أم حلياً، وسواء رجع هو أم مجيبه، أم مات احدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به ان بقي وببدله ان تلف، ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع.

---

[1] الدر المختار وحاشية رد المحتار،١٥٣/٣. والنكاح للدكتور الحصري، ص٧٢. واحكام الأسرة للقليص، ص٣٨.

[2] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي،٢١٩/٢-٢٢٠. وأحكام النكاح،ص٢٤. واحكام الاسرة للقليص، ص٣٨.

[3] المصادر السابقة، والمفصل للدكتور عبد الكريم زيدان،٧٥/٦.

أما إذا كانت الهدية بقصد التزوج بها، ثم حصل اعراض من الجانبين أو من احدهما او موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول او مات.[1] ويظهر ان تعليلهم نفس تعليل المالكية بأن الذي أعطاه الخاطب من أجله لم يتم. والظاهر أنه لو أعطاها مهراً أو جزءاً من المهر يسترد لأن المهر أثر من آثار العقد.[2]

الحنبلية:

إن ما قدم الخاطب من هدايا لمخطوبته وحصل برجوع من قبلها أو من قبله ليس له حق المطالبة في استرداده.

لأنها هبة والهبة لا يجوز الرجوع فيها لغير الأب.[3]

أما إذا أعطاها شيئاً باعتباره مهراً لها أو جزءاً من المهر فالظاهر أن له الحق في استرداده، لأنه لم يعطها ما أعطاها على انه هبةوإنما على اعتباره مهراً فأشبه ما يقدمه المشتري مالاً عوضاً عن شيء و لم يسلم له هذا الشيء فله حق استرداده.[4]

بعد هذا العرض فالذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو إذا كانت موجودة بعينها فإنها ترد لأنها أعطيت لأجل الزواج و لم يتم وإذا كانت هالكة ليس له حق استردادها لأنها فعلاً في معنى الهبة، والهبة لا تضمين فيها واسمها هدايا والهدايا في حقيقتها هبات، والله تعالى أعلم.

وقد قال بعض الفقهاء: إنه لو تسبب من العدول عن الخطبة ضرر مالي أو أدبي كالمساس للكرامة او السمعة فإن قواعد الشريعة تقضي بالتضمين على

---

[1] حاشية الجمل،١٢٩/٤.

[2] أحكام النكاح لنظام الدين،ص٢٤. والمفصل،٧٦/٦.

[3] المغني،٦٢١/٥.

[4] النكاح للدكتور الحصري، ص٧٢. واحكام النكاح لنظام الدين، ص٢٤.

المتسبب لأن من تسبب بإلحاق ضرر بالغير فإنه يكون ضامناً لهذا الضـــرر الـــذي حدث بسببه.[1]

[1] أحكام الأسرة للدكتور للدكتور علي القليص،ص٣٨.

الخاتمة

أهم ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث هو ما يلي:

١- ان حكم الخطبة هي مستحبة وليست مباحة كما رأي بعض الفقهاء.

٢- يحق للمرأة أن تبدأ بخطبة الرجل كما استدل بالحديث الصحيح، وكما هو واضح في الاستدلال.

٣- في مسألة التعريض بخطبة المعتدة البائن تبين لنا أن الرأي الراجح هو جواز التعريض بخطبتها.

٤- في مسألة التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ تبين لنا أن رأي الجمهور، وهو جواز التعريض لهن هو الراجح لقوة ما استدلوا به.

٥- وفي مسألة لو سكتت المخطوبة عن رد الخاطب، فهل يجوز خطبتها، تبين لنا أن الرأي الراجح هو عدم جواز خطبتها لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي.

٦- وفي مسألة حكم نظر الخاطب الى مخطوبته تبين لنا أن الرأي الراجح هو من يقول أنه مستحب لقوة ما استدلوا به.

٧- وفي مسألة القدر المباح فيما ينظر إليه من بدن المرأة ظهر لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة لقوة أدلتهم.

٨- وفي مسألة أخذ الاذن من المرأة المخطوبة للنظر إليها، بدا لنا رجحان قول الجمهور، وهو عدم اشتراط الاذن من المخطوبة او من وليها.

٩- وفي مسألة الهدايا المقدمة من الخاطب الى مخطوبته وحصل رجوع من أحد الطرفين او كلاهما، فظهر لنا أن مذهب الحنفية هو الراجح. والله تعالى أعلم.

وفي الختام هذا ما توصلنا إليه ، فإن كان صواباً فلله الحمد ، وان كانت الاخرى فعلَينا ، وكل ابن آدم خطاء.. وخير الخطائين التوابون.

فالعصمة لله تعالى وله الكمال وحده . وآخر دعوانا أن الحمـــد لله رب العالمين.. وصلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

المصـــادر

أ-القرآن الكريم

ب-كتب الحديث ومعاني مفرداته.

١-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ).

٢-الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي،(ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥-سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٠٦هـ) تحقيق: عبد الله هاشم يماني.

٦-السنن الكبرى، أبو بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ) ، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٥٤هـ.

٧-سبل السلام، للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، (ت١٠٥٩هـ-١٦٨٢م)، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر سنة (١٣٧٢هـ-١٩٦٠م).

٨-سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ومعه زهر الربى على المجتبى للحافظ جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٩-صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة (١٤١٠هـ).

١٠-صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار احياء التراث العربي، سنة (١٣٧٥هـ).

١١-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الدين آبادي، الطبعة الثانية، (١٣٨٩هـ).

١٢-المستدرك على الصحيحين: للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن احمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ) شركة علاء الدين، وهي طبعة مصورة عن طبعة محمد أمين لبنان.

١٣-مسند احمد، للامام احمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ) المكتب الاسلامي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

١٤-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط١، منشورات المجلس العلمي، سنة، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

١٥-المعجم الاوسط، لأبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).

١٦-المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

١٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت سنة ٨٠٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٦٧م.

١٨-نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ.

ت-كتب الفقه:

١-الفقه الحنفي:

١٩-الاختيار شرح المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت٦٨٣هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، سنة (١٣٧٠هـ-١٩٧٥م).

٢٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط١، سنة (١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، بالمطبعة الجمالية، مصر.

٢١-الدر المختار شرح تنوير الابصار، تاليف الحصكفي، (ت١٠٨٨هـ) . وتنوير الابصار للتمرتاشي.

٢٢-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، للفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ) وهو مطبوع مع الدر المختار في مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٣-المبسوط، شمس الدين محمد بن احمد السرخسي، (ت٤٨٣هـ) مطبعة السعادة، مصر ، (١٣٢٤هـ).

٢-الفقه المالكي:

٢٤-الشرح الكبير، للدردير على مختصر سيدي خليل، والدردير هو أبو البركات سيدي احمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، (١٢٠١هـ)، طبع دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.

٢٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ) وهذه الحاشية مطبوعة مع الشرح الكبير السالف الذكر.

٢٦-شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، (ت١١٠١هـ) على مختصر سيدي خليل بن اسحاق بن موسى المالكي، (ت٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة (١٤١٧هـ).

٢٧-الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن احمد الدردير، (ت١٢٠١هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٧٢هـ-١٩٧٢م)

٢٨-جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، من علماء القرن الرابع الهجري، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٩-قوانين الاحكام الشرعية، لمحمد بن احمد بن محمد بن جزي الغرناطي المالكي، (ت٧٤١هـ) ، مطبعة دار العلم للملايين، (١٩٧٩م).

٣-الفقه الشافعي:

٣٠-أسنى المطالب شرح روض الطالبللامام زكريا محمد الانصاري، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٣١-إحياء علوم الدين، للامام أبي حامد محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، ط١، سنة (١٣٥٢هـ) ، المطبعة العثمانية، القاهرة.

٣٢-شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحي الدين النووي، طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية.

٣٣-حاشية قليوبي، لشهاب الدين القليوبي، مطبوع بهامش شرح جلال الدين المحلى السالف الذكر.

٣٤-روضة الطالبين، أبوة زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) ، ط٢، المكتب الإسلامي، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٣٥-مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

٣٦-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٨٦هـ).

٣٧-حاشية الجمل على المنهج، للشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد.
٣٨-المهذب، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

٤-الفقه الحنبلي:

٣٩-المغني، للامام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبع إدارة المنار، مصر، ط٢، (١٣٦٧هـ).
٤٠-العدة شرح العمدة في فقه الامام احمد، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، تحقيق: احمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤هـ).
٤١-الاقناع في فقه احمد بن حنبل، لشيخ الاسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، (١٣٥١هـ).
٤٢-كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، المطبعة الشرقية، مصر، ط١، (١٣١٩هـ).
٤٣-شرح منتهى الارادات ويسمى شرح المنتهى، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، وهو مطبوع على هامش كشاف القناع وكتاب منتهى الارادات للامام محمد تقي الدين الغنوجي الحنبلي.
٤٤-مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الروحيباني الدمشقي، (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الاسلامي بدمشق، الطبعة الاولى، سنة (١٩٦١م).

٥-فقه الظاهرية:

٤٥-المحلى، للامام أبي محمد علي بن احمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦-فقه الزيدية:

٤٦-شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، للامام عبد الله بن أبي قاسم الشهير بابن مفتاح وكتاب الازهار من تأليف الامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى

وقد شرحه بكتاب سماه بالغيث المدرار والامام المهدي (ت٨٤٠هـ) وابن مفتاح (ت٨٧٧هـ).

٧-الفقه الجعفري:

٤٧-شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف المحقق الحلي الشيخ جعفر ابن الحسن الحلي المتوفى سنة (٧٧١هـ).

ث-الكتب الفقهية الحديثة:

٤٨-أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، للدكتور على احمد القليص، دار النشر للجامعات، ط٦، (١٤٢٣هـ).

٤٩-أحكام النكاح، للدكتور احمد الحصري، دار ابن زيدون للطباعة والنشر، ط١، (١٤٠٦هـ).

٥٠-الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الوحيلي، دار الفكر، بدمشق، ١٤٢٨هـ.

٥١-احكام النكاح، لنظام الدين عبد الحميد، مطبعة الجامعة، بغداد، ط١، (١٤٠٦هـ).

٥٢-المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٢٠هـ).

ج-كتب اللغة:

٥٣-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسين الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٤-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر.

٥٥-لسان العرب، لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار المعارف، القاهرة.

٥٦-النهاية في غريب الحديث والاثر، للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر حماد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.